

منشور مالي
رقم ٩١/٣

بتتعديل بعض احكام لائحة المنشولات الحكومية
الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية
والاقتصادية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .
وعلى لائحة المنشولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ وتعديلاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (١٠) من لائحة المنشولات الحكومية المشار
إليها ، النص الآتي :
(ويعتبر التقدير الذي اجرته اللجنة ثمنا اساسيا للبيع بعد اعتماده من رئيس
الوحدة الحكومية أو من يفوضه) .
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع احكامه .
مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبدالمنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٦ محرم ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٨ يوليو ١٩٩١ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٦١)
الصادرة في ١٧/٨/١٩٩١ م